mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 11 / شرح صحيح مسلم / كتاب الزكاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على - 00:00:00

مسلم قال باب مثل المنفق والبخيل حدثنا عمر الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان ابن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

يقال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما. فاذا اراد المنفق وقال الاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبقت عليه او مرت. واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذته - 00:00:40

كل حلقة مضيئة حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها يوسعها فلا يوسعها فلا تتسع. حدثني سليمان ابن ابن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا عن العقدي حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسمع طاووس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله - 00:01:10

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما بصدقة انبسطت عنه حتى حتى تغشينا منه تعفو اثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت - 00:01:37

واخذت كل حلقة مكانها. قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعي في جيبه. فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع ولا توسع. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا احمد ابن اسحاق الحظرمي عن عنهيب حدثنا عبد الله ابن - 00:02:05

عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل الرجلين مثل رجلين عليهما اتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه - 00:02:25

حتى تعفي نذرا واذا هم المخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يدا وانضمت يداه الى تراقيف وانقضت كل الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسع ان يوسعها فلا - 00:02:40

باب وثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير اهلها. حدثنا سعيد بن سعيد حدثني حصن ميسرة عن موسى ابن علقمة عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته - 00:03:00

العافية دي زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون فعلى غني قال اللهم لك الحمد - 00:03:20

قال الحمد لله تعالى اغاني اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فاتي فقيل له اما اما صدقتك فقد قبلت. اما الزاني - 00:03:40

جئت فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق بها عن سرقته باب اجر الخازن الامين والمرة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة - 00:04:06

غير مفسدة باذنه باذنه الصريح الصريح او العرفي. حدثنا ابو بكر بن ابي شيء رواه ابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كري. كلهم كلهم

عن ابي اسامة قال ابو عامر حدثنا ابو اسامة حدثنا بريد - 00:04:24
عن جد عن جدي ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم لمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيني كاملا موفورا طيبة به نفس فيدفعه الى الذي امر له به - 00:04:41
احد المتصدقين حدثنا يحيى ابن يحيى وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسرور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة - 00:05:01
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب للخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ابن ابي عمر حدثنا فضيل ابن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية - 00:05:20
شقيق اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولا ولا بما انفقته الى الخازن مثل ذلك. من غير ان ينتقص من وجوههم شيئا. وحددنا ابن نون - 00:05:40
حدثنا ابي وابو معاوية عن الاعمشية لاسنادنا نحوه. باب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مسلم حدثنا عمر ناقط حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزبادة عن ابي هريرة - 00:06:04
فليقال عمرو وحدثنا سفيان قال وقال ابن جويد عن الحسن ابن مسلم عن طاوس ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق هذا وهم مثل المنفق والمتصدق هذا وهم - 00:06:22
وانما الصواب مثل المنفق والبخيل مثلا ننفق البخيل فهذا من الاوهام في هذا اللفظ قال كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ابن ندن ثديهما اي تصل الثدي. هذه الجملة تصل الى الثدي فقط - 00:06:36
الى تراقيهما تغطي فقط ما بين التواقي الى الثدي فاذا اراد المتصدق ان يتصدق صبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق طلت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره. هذا قلب واضح؟ يعني ظاهر الحديث الان ان البخيل لو تصدق ما تفعل - 00:07:01
تقلص فكيف تخلص ثم تعفو اثره وتجل بلانه؟ ما تجن تجل بمعنى تغطي والاصل انها اذا قرصت والحسرة لا تغطي شيء ولا لا؟ عندما تقول انحسرت تقلصت تقلصت وبقيت فكيف تتقلص ثم يكون لفظها - 00:07:35
تجن بنانه وتعفو اثري يعني تسبق حتى حتى اثر خطواته لا يرى لماذا؟ لان الثياب هذه تمسحه فهذا ايضا من الاوهام في هذا اللفظ هذا يعني كأن الرواة رواه المعنى فاخطأوا في في غير موضع في هذا في هذا الخبر - 00:07:58
ومما يوضح ذلك الحديث الذي بعده قال فيه المثل البخيل المتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديث قد اضطرت ايديهما الى ثديهما اي صورة هكذا حديد ووضعت يديه الى صدره - 00:08:18
فاذا ما تصدق البخيل تضيق ولا يستطيع ان يتصدق والمنفق كلما اراد توسعه توسعت توسعت وهي كناية عن الحال والمآل. عن الحال ان المتصدق كلما بذل كلما تزداد بذله ووسع الله عز وجل عليه - 00:08:36
وان البقي كل مادا يبذل قلصت يده ومنعت فبخله وشح يزيده يزيده نسأله العافية والسلامة تطبيقا وحسرة وعقوبة. هذا من جهة الحال. ومن جهة المآل ان هذا اللي يتصدق تعفو صدقته ذنوبه وخطاياه حتى تمحو اثرها - 00:08:56
وان الذي لم يتصدق انها تقلص عليه ويعذب بها يوم القيامة ان كانت الزكاة واجبة اذا الحية قال جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثليهما وتراقي فجعل كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه - 00:09:20
تأتي كلما اعطى كلما بسط الله عز وجل عليه من رزق وما نقص مال من صدقة ويبارك الله في ماله ويستر الله عيبه ويكفر الله خطاياه كل هذا باثر الصدقة - 00:09:36
حتى تغشي انامله حتى لا يعني هذه تغطي جميع جسده ويحمل ايضا هذه التغطية انها تكون يوم القيامة له وقاء وجنة من عذاب الله عز وجل واضح؟ ثم قال وتعفو وجعل كلما هم بصدقة قلصت - 00:09:51
واخذت كل حلقة مكانها اي اشتدت عليه. قال فانا يقول باصبعه في جبهته ان يريد ان يوسعها فلا يستطيع ان يوسع البقية يريد ان

يوسع فلا يستطيع فهو في ضيق وحسرة وهم - 00:10:11
وضيق نفس وشح وعدو بركة في مال لكونه لا يتصدق ثم روى حديث هيب عن عبد الله ابن طابت عن ابيه عن ابي هريرة قال وسلم مثل البخيل المتصدق مثل رجلين عليهما جنتان الحديد اذا هم وصدقت صدقة اتسعت عليه حتى - 00:10:24
في اثره واذا هم الباقي قد خلص عظامه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها يقول فزود يقول فيجهد للمسافة لا يستطيع. اذا هذا الحديث والذي قبله هما اللفظ الصحيح واما الذي قبلهما الاول فهو فيه اخطاء واوهام فيه اخطاء واوهام وتصحيح من رواة الخبر - 00:10:40
ولا يضر هذا التصوير والنحي الصحيح ومتنه صحيح ومحفوظ لكن هذا يدل على ان الائمة يحفظون كما يحفظون ويروون كما حفظوا ولم يصحح ما اخطأ به وانما نقل كما حفظ وصحح في الرواية الاخرى. وهذا من كمال - 00:11:06
من كمال دينهم ووراعهم رضي الله تعالى عنهم ثم قال حدثنا سويد بن سعيد بن سعيد ليس برجال ليس على شرط مسلم وهو ضعيف الحديث لكن المسلم يخرجونه لماذا يطلب اي شي يطلب علو الاسداد - 00:11:24
سعيد اسناده عالي فيقول لو تركته لكان بيني وبين حسن ميسرة ثلاثة فانا اروي عن السويد عن حفص فيكون البين بيني وبين حفص كم؟ واحد فهو يقول انما تركت غير سويد - 00:11:41
طلبا لعلو الاسناد والمتن عندي صحيح فلا يحتاج ان ابين صحتي فهو صحيح لكن سويد سعيد اخرج له مسلم في صحيحه طلبا لعلو الاسناد فقط قال حدثني حفص ميسر عن موسى ابن عقبة عن ابي الزناد عن ابي هريرة - 00:11:55
قال قال رجل قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة كخادم صدقته ووضعها في يده زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليل على زانية. ثم قال تصدق انك وضع صدقته في يدي غني بيد سارق والكل يقول تصدق على الثاني تصدق على سارق تصدق على غني - 00:12:12
فسمع هذا يقول اه فسمع في الليلة الاخيرة فقال اللهم لك الحمد ثم قال فاوتي له فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت. وهذا لعله في اخبار اسرائيل انهم كانوا ام بعلمائهم انبياء. وكان الوحي ينزل على انبيائهم لكثرتهم - 00:12:33
فقيل لهذا قد قبل الله صدقة من طريق الوحي اما الغريب فلعله فليتصدق واما الساق لعله ان يستغني واما الزانية فلعلها ان تزتعف عز ولعله يغتنم فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف به عن سرقته وهذه المسألة وهذا الحديث - 00:12:56
يدل على ان من اخذ زكاة مالي فوضع في غير محله ولا يعلم لا شيء عليه واما اذا علم فلا تبرأ ذمته بهذه الصدقة اذا جهل حال المتصدق عليه فزكاته وصدقته صحيحة. اما اذا علم فلا تحل الصداقة الزكاة لغني - 00:13:18
ثم ذكر حديث قال بعد ذلك حدثنا ابو بكر بن شيبة وابو عامر. قبل هذا الصدقة تجوز على اي احد ويؤجر العبد فيه على اي حال وضعها. ولو تصدق على اغنى خلق الله يؤجر على صدقته لكن لا شك - 00:13:38
عندما تكون الصدقة في محلها الذي يحبه الله عز وجل يكون اجرها اعظم. ولكن لو تصدق على زانية على سارق على آآ فاسد فان الصلاة تقع موضعها لكن ليس الصدقة على سارق كالصدقة على من يستعف عن اموال الناس ويترك اموال الناس - 00:13:55
قال حدثنا اه تبدأ بشيء ابو بكر وبو عامر وابن نمير وابو بكرين كلهم عن ابي اسامة عن قال ابو عامر اسامة حدث رويد بن عبدالله عن ابيه عن جد عن جده ابي بردة عن ابي موسى انه قال - 00:14:16
الا الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه طيبة به نفسه فيدفعنا الذي امر له احد احد المتصدقين احد المتصدقين او احد - 00:14:30
المتصدقين هم ثلاثة الامر والمعطي الامن والخازن الامن المخزن. فاذا امر صاحب المال خازنه ان يتصدق وليخرج هذا المال فاخرجها طيبة بها نفسه. واوفر ما تكون واكمل ما تكون فيعطى اجر الصدقة وان لم يتصدق - 00:14:48
يعطى الصدقة بالجهتين صدقة بالجهة المال جهة اليد وصدق من جهة النفس اذا كان صاحبا اخرج صدقة مال بيده فذاك اخرج صدقة طيب نفسه وتوفيرها كاملة فهو احد المتصدقين بطيب نفسه ولا اخراجها وافرة كاملة. ثم روى حديث مسروق منصوع المسروق عن عائشة - 00:15:11

من صنع الشقيقة المسروق عن عائشة قالت قال فإذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة له كنا ذكرنا تصدق ما من بيت زوجها ينقسم الى اقسام باذنه مأجورة بالاجماع وهو مأجور - 00:15:34

من غير اذنه ومنعها اذا كان من غير اذن لها حالتان ان كان من ان مثل هذا المال تصدق به ولا ولا ولا يمنع ولا يمانع فلها نصف الاجر وله نصف الاجر - 00:15:51

واما اذا منعها فليس له الاجر شيء والاجر كله لزوجها اما اذا صدقت بالمال زوجها وهي تعرف انه يأذن فهي احد المصدقين كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر ما كسب وللخازل الذي اخرج ما امر به اجره - 00:16:05

لا ينقص والخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. ثم رواه من طريق الاعمش ان شقيقا مسروخا عائشة انه قال صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجة غير مفسدة ان انفقت ليست بقصد افساد الزوج مال الزوج ولا من باب الاسراف وانما انفقت - 00:16:25

وابقات وابقت لها ولاهل بيتها حاجتهن قال لها اجرها ولها ولها له اجرها او قال لها قال هنا كان لها اجرها وله الزوج مثله اذا اغتسل ولهى بما انفقت والخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا - 00:16:45

وهذي الحين كلها تدل على فضل النية الطيبة وعلى فضل ان يخرج الانسان ما امر به طيبة وافرة بها نفسه وهذا يحتاجه كثيرا ممن يقوم على على ابوال الصدقة من الناس من نفسه شحيحة - 00:17:07

ونفسه بخيلة حتى ولو لم تكن من ماله فاذا امر شخص مثلا فاعطه عشرة الاف ريال يقول كثيرة ويجعلها اقساما ويعطيها غيره هذا نقول لا يجوز وهو يحرم اجر من تصدق بمثل ما امر ان يعطي به لاية الفقيه. اما الذي اذا امر بعطاء اخرجه كاملا وطيبا وموفورا - 00:17:23

فهو احد المتصدقين لطيب نفسه ولكبار امانته والله اعلم ايش هو لا انفقت العلماء كلها نصف الاجر. هنا قال له اجر. النفقة الان تنفق باذنه. هذا له الاجر تنفق بغير اذنه - 00:17:47

ولم يمنع فلها نصف وله النصف واضح تنفق من ما منعه ما لا شيء ابدا. كله للزوج ما في لفة اوتي في مناسك الحمد لله على وفي منامه رؤية ينظر فيها لكن هو الهدف من بني اسرائيل عندنا بني اسرائيل وبني وبني اسرائيل - 00:18:21

الانبياء فيهم كثير جدا الانبياء في الاسلام هم علمائهم العلماء كانوا انبياء كل من حفظ التوراة وهم رؤساء وهم رؤساء هم كل كل من حفظ التوراة فهو لمين كل من قال انتبهوا النبي كل من قرأ التوراة ينزع له وحيد سبحان الله - 00:18:51

كان من السوسهم انبياؤهم هني تقودن بيعن. وقتل في يوم واحد وسبعين الف نبي عدد صحيح في صحيح مسلم دون هالزيادة ومع ذلك يقول المال الذي يصدق من لا ينقص - 00:19:10

رقصت بركة النقص هنا يعني حسي ومعنوي حسي ومعنوي حسي ان ان الله يخلف يعني حتى وانفقت نقص الله يخلف ومعنوي ان هذا القلب يبارك الله فيه. بنص الاية يا شيخ - 00:19:34

يبارك الله في اهله. سبحان الله العبرة والاخوان بالبركة. هاي لاحظت ناس تيرات يمكن عشرين ما في بركة وبعض الناس ربعة الاف الدقيقتين ميتين اربع الاف الله اكبر الله يبارك له. وهذا مسكين تسلف. سبعين الف. قتل الانبياء كثر - 00:19:53

في يوم واحد يقال هذا عاد بني اخبار بني اسرائيل في باب مثل المرفق والبخيل. ثلاث احاديث اصح ولا اخير؟ الثاني والثالث. الثاني الثالث. كلها صحيحة بس هذا خطأ فيه اخطاء - 00:20:18

الثانية ما فيها خطأ. نعم - 00:20:33